

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المستعير حتى تتم المدة ثم يأخذه الموهوب له قوله فلا يتأتى للواهب إخدام ولا إعاره فإن فرض أن الواهب أعار أو استخدم قبل قبض الموهوب الهبة منه صح حوز المخدم والمستعير له كالمودع قوله إن علم بالهبة أي سواء رضي بحوزه للموهوب له أو لم يرض فلا يشترط إلا علمه فقط كما هو ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم في العتبية خلافا لما في عبق من اشتراط كل من العلم بالهبة والرضا بالحوز في صحة حوز المودع انظر بن والفرق بين المودع وبين المخدم والمستعير على ما مشى عليه المصنف من الإطلاق فيهما أن المخدم والمستعير حازا لنفسهما ولو قال لا تجوز للموهوب له لم يلتفت لقولهما إلا أن يبطلا مالهما من المنافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما ولا يقدران على رد ما قبلاه لأنه ابتداء عطية منهما للمالك فلا يلزمه قبولها فصار حوزهما معتبرا معتدا به والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعني لا أحوزه لك قوله لا إن لم يعلم أي لا إن لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فتبطل الهبة ولا يكفي مجرد حوز المودع قوله فلو لم يعلم الخ تفريع على القول بصة حوز المودع مطلقا قوله لا يصح حوز غاصب أي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فإذا مات الواهب قبل خلاصه من الغاصب كان لورثة الواهب قوله أي إن رضي الغاصب بالحوز للموهوب له طاهره صحة الحوز عند أمر الواهب الغاصب بالحوز للموهوب له ورضا الغاصب بالحوز سواء كان الموهوب له حاضرا أو غائبا وهو كذلك اتفاقا إن كان غائبا وأما إن كان حاضرا رشيدا ففيه خلاف انظره في بن وأما إذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للموهوب له إلا بأذني لم يكن حوزا اتفاقا قوله ويصير كالمودع أي في كفاية حوزه وإن كان المودع لا يشترط فيه الرضا كما هو ظاهر كلام المصنف قوله وكذا الشيء المستأجر أي إذا مات واهبه قبل انقضاء مدة الإجارة فإنه يكون لورثته ولا شيء للموهوب له لبطان الهبة قوله والفرق بين المستأجر والمستعير أي حيث قيل بعدم صحة حوز الأول للموهوب له وبصحة حوز الثاني له قوله بخلاف العارية الخ إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزه يكفي قلت المرتهن وإن كان قادرا على رد الرهن كما أن امستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا للتوثق بفرق بينهما قوله ولا إن رجعت الخ أي ولا يصح حوز الموهوب له إن رجعت الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له بقرب وظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب وتقييد المواق له بما إذا كان لها غلة فقد رده طفي قوله بمعنى الخ أي وأما إذا لم يحصل له مانع فللموهوب له استردادها ليصح حوزها فالذي يبطل في الحقيقة برجعها للواهب إنما هو الحوز فقط لا بن

قوله أو أرفق بها بالبناء للفاعل كالفعل الذي قبله لأن في كل منهما ضميرا مستترا عائدا على الموهوب له كما أشار له الشارح قوله قرب الخ تنازعه كل من أجرها وأرفق بها قوله وحصل مانع أي للواهب قبل رجوعها للموهوب له قوله في الصورتين أي صورة الإجارة والإرفاق قوله فإن تلك الحيازة أي الحاصلة